

184940 - تسأل عن حكم طلاق سابق بعد أن طلقها زوجها الطلقة الثالثة

السؤال

أضع هذا السؤال بالنيابة عن إحدى الأخوات ، لقد طلقها زوجها منذ ثلاثة أشهر الطلقة الثالثة وهي الآن في فترة العدة ، والتي ستنتهي في غضون أسبوع تقريباً ، ولكنها تشك في وقوع الطلقة الأولى، فقد وقعت الطلقة الأولى عندما كانا في مقتبل العمر في سن السابعة عشرة ، وكان زوجها غاضباً في تلك اللحظة ، ولم يكن هناك شهود ، وكان الشجار الذي نتج عنه الطلاق على أمور تافهة . فالآن تريد هذه الأخت أن تعرف حكم تلك الطلقة ، أوقعت أم لا ؟، فإن لم تكن قد وقعت فمعنى هذا أنه ما زال في الإمكان إرجاعها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطلاق في الغضب فيه تفصيل سبق بيانه في جواب السؤال رقم (170606) .

ومن طلق امرأته طلاقاً بدعياً ، أو طلاقاً مختلفاً فيه ، واحتسبه طلاقاً ، اجتهاداً منه - إذا كان أهلاً للاجتهاد- ، أو تقليداً وأخذاً بقول الجمهور ، أو بقول من أفتاه في ذلك ، فطلاقه واقع ماضٍ ، وليس له إذا طلق امرأته الطلقة الثالثة أن ينظر في الطلاق السابق بغية ارتجاعها ، فإن هذا من التحايل المحرم ، ولا تباح له زوجته بذلك . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (158115) .

فهذا الزوج إن كان طلاقه في غضب يسير لم يؤثر على إرادته ، فطلاقه واقع .

وإن كان في غضب شديد دفعه للطلاق ، ولولا الغضب ما طلق ، وكان قد استفتى في شأنه أحداً من أهل العلم فأفتاه بوقوع الطلاق ، أو كان هو طالب علم يأخذ بقول الجمهور في إيقاع الطلاق في مثل هذا الغضب ، فطلاقه واقع ، وليس له الآن أن ينظر فيه .

وإن كان عامياً ، ولم يستفت أحدًا من أهل العلم بعد طلاقه ذلك ، واحتسب الطلاق بنفسه ، وقد تبين أن طلاقه في غضب شديد ، فإن طلاقه لا يقع ، وله أن يراجع زوجته في عدتها من الطلاق الأخير الذي هو الطلاق الثاني ، فإن انقضت العدة قبل المراجعة ، عقد عليها عقداً جديداً مستوفياً لشروطه .

والله أعلم .